



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سطيف 1 فرحات عباس  
الأمانة العامة  
المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

مقرر رقم: 2026/044 مؤرخ في: 2026/04/11، يتضمن تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية  
متساوية الأعضاء

إن مدير جامعة سطيف 1- فرحات عباس؛

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 199-20 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 23 أوت 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 343-06 المؤرخ في 27 مارس 2006، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد المرتبطة بتنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في: 19 جانفي 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 16-280 المؤرخ في: 02 نوفمبر 2016 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 19 جانفي 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 133-10 المؤرخ في 05 ماي 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-409 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-411 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2024 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين العياديين والأرطوفونيين في الصحة العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-422 المؤرخ في 28 ديسمبر 2024 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-117 المؤرخ في 17 مارس 2022، المتضمن إنشاء جامعة سطيف 1، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 أوت 1989 المتضمن إنشاء جامعة سطيف 1؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ماي 2021 المتضمن تعيين السيد لطرش محمد الهادي مديرا لجامعة سطيف 1؛

- وبموجب المقرر رقم 2026/041 المؤرخ في 2026/04/11، المتضمن ضبط قائمة الناخبين المدعويين إلى التصويت لتجديد الأعضاء ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك المشتركة؛

- وبموجب المقرر رقم 2026/042 المؤرخ في 2026/04/11، المتضمن ضبط قائمة الناخبين المدعويين إلى التصويت لتجديد الأعضاء ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، أسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، سلك النفسانيين العياديين في الصحة العمومية، أسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية؛

- وبموجب المقرر رقم 2026/043 المؤرخ في 2026/04/11، المتضمن ضبط قائمة الناخبين المدعويين إلى التصويت لتجديد الأعضاء ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب؛

- وباقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.

## يقرر

**المادة الأولى:** يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء، والتي تتشكل وجوبا من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين، وتضم أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين، كما هو محدد في الجدول التالي:

اللجنة	السلك (مختصة إزاء)	التعداد النظري	التعداد الحقيقي	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
				الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيين	الأعضاء الدائمين	الأعضاء الإضافيين
اللجنة الأولى	الأسلاك المشتركة	623	541	5	5	5	5
اللجنة الثانية	الأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، أسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، سلك النفسانيين العياديين في الصحة العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية	314	279	4	4	4	4
اللجنة الثالثة	أسلاك العمال المهنيين، سائقي السيارات والحجاب	82	82	3	3	3	3

**المادة 02:** توضع اللجان المبينة في الجدول أعلاه تحت إشراف السيد مدير جامعة سطيف 1- فرحات عباس.

**المادة 03:** تجرى عملية انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المبينة في الجدول أعلاه على مستوى تسعة (09) مكاتب تصويت (مديرية الجامعة، الكليات والمعاهد "كل موظف ينتخب في الكلية أو المعهد التابع له")، من الساعة التاسعة صباحا (09:00) إلى الساعة الثالثة مساءً (15:00)، يومي:

✓ الثلاثاء 05 ماي 2026 بالنسبة للأسلاك المشتركة؛

✓ الأربعاء 06 ماي 2026 بالنسبة للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، الأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، أسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية، سلك النفسانيين العياديين في الصحة العمومية وأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، وكذا أسلاك العمال المهنيين، سائقي السيارات والحجاب.

المادة 04: يكلف السيد المدير الفرعي للمستخدمين والتكوين بتنفيذ هذا المقرر.

